

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد ذهب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عقيد شرطة/ عز الدين عبد المحمود - عضواً

محاكمة الجندي شرطة/ ع/ب/ وآخرين

عليا رقم القضية (15) لسنة 2002م

قانون الشرطة 1999/ المادة 66/أ - القصد الجنائي في خيانة الأمانة.

المبدأ :-

- . القصد الجنائي يتطلب الإحاطة بعدم مشروعية الفعل .

الحكم

الوقائع :-

- ضبط ستة براميل فارغة بعربة خرجت من مبنى الشركة وإرجاعها للشركة واتضح تخص جندي أبو طالب ووجود 18 برميل أخرى بمخزن الشرطة تخص جنود آخرين والبراميل خاصة بتعبئة وقود الطائرات.

عقيد شرطة/ عز الدين عبد الحمود

- هنالك قصور مريع شاب التحريات فالمتحرى لم يقم بمضاهاة الخطوط في الصورة الثانية لأنموذج تصديقات الشركة التي قدمها المتهمون لإثبات أنهم قاموا بشرائها ولم يقيم بإصدار أمر تفتيش لضبط البراميل التي بحوزة المواطنين خارج الشركة و التحري معهم عن كيفية حصولهم على البراميل . هاتان النقطتان مهمتان لتأسيس المسؤولية إما على الجنود المتهمين و إما على موظفي الشركة أنفسهم. كذلك أغفلت محكمة الموضوع هاتين النقطتين وكان عليها إما إرجاع يومية التحري للمتحرى لاستجلاء النقطتين أو تنتقل من تلقاء نفسها للمتحرى مع المواطنين وإرسال الخطوط للمضاهاة.
- ونلاحظ أن محكمة الموضوع عند وزنها للبيانات لم يحالفها الحظ في الوزن السليم للبيانات و أدانت المتهمين بافتراضات واستنتاجات وعولت على أقوال الموظفين الذين أدلوا بها دون تعضيد ولو اجتهدت قليلاً لانقلب الموظفون إلى متهمين ولم تناقش عناصر المادة 66/أ ولم نفسر الشك لصالح المتهمين.

- وانساق محكمة الاستئناف إلى بينات محكمة الموضوع وأدانت المتهمين باستنتاجات وآراء شخصية وافتراضات وأن محكمة الاستئناف قد جانبها الصواب . المادة 66/أ تنص على الآتي : " كل شرطي يستولي بسوء قصد وبدون وجه حق على أي أموال أو أدوات عامة أو خاصة من أي نوع أو تكون في عهده أو في حيازته بحكم عمله أو يحولها لمنفعته الخاصة أو يتصرف فيها تصرفاً يخالف القانون أو يسمح لأي شخص بالقيام بأي مما ذكر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً أو بالفصل من الخدمة."

- ولمناقشة عنصر سوء القصد لا بد أن تسأل المحكمة : هل كان الاستيلاء على البراميل بسوء قصد ؟ للإجابة على هذا السؤال ثبت للمحكمة أن الموظفين بالشركة يقومون بالتصديق للجنود بعد كل مأمورية ببراميل واستبدال براميل للمواطنين وحسب زعم الموظفين أنها براميل زيت "يعني هنالك تصاديق من قبل الموظفين" وثبت للمحكمة أن هنالك رقابة صارمة على بوابة الشركة من أمن الشركة الخاص وأنهم يقومون بتفتيش العربات الداخلة للشركة والخارجة منها بالبوابة وهذه قرينة تثبت تواطؤ الموظفين بالبيع وخلافه من التصرفات وإلا كيف خرجت البراميل الستة موضوع الاتهام بالعربة التي كان يركب فيها الجندي أبو طالب والبراميل في حيازته ومرت على أمن بوابة الشركة وأن الجندي أبو طالب لم ينكر أن البراميل الستة تخصه وأن تصديقها بالمعسكر وأن تصديقها بالمعسكر مما ينفي عنه سوء القصد كذلك وجود (18) برميل من نفس النوع بمخزن الشرطة لم تضبط وأعلن عنها الملازم أول قائد القوة وهي تخص أفراد ، ولو كان هنالك سوء قصد لأخرجت من مخازن الشرطة وخزنت ولما تم الإعلان عنها والسؤال الذي تسأله المحكمة : لماذا لم تزد الشرطة من مخزونها من البراميل وهي الحارسة والمسيطرة مع وجود البراميل في فناء الشركة الذي يضم مخزن الشرطة ؟ والإجابة لأن البراميل بالمخزن حاز عليها أفراد بالشرطة بحسن نية بمباركة موظفي وأمن الشركة .

- ثم إن البراميل لا تعتبر أموالاً بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة 66/أ من قانون الشرطة لأنها ليست لها قيمة بالنسبة للشركة وهي تباد حسبما ثبت لمحكمة الموضوع، والحظر الوارد على البراميل من قبيل الفتات لتعبئتها بوقود طائرات مغشوش وثبت للمحكمة أن الشرطة لم تنبه لذلك ونلاحظ أن المحكمة لم تعط وزناً لمستندات التصديق

على الأنموذج الخاص بالشركة ولم تسأل عنه الموظفين ولم تقبل المستند وفقاً لأحكام المادة (42) فقرة (3) من قانون الإثبات لسنة 1993م والتي تنص :
"إذا لم يوجد الأصل تكون للصورة نفس حجية الأصل متى كان مظهرها لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل "

أي لا يوجد بالمستند كشط أو شطب أو خلافه ويجوز في حالة الإنكار إثبات صحة صدور المستند عن نسب إليه بكافة طرق الإثبات. فحصلهم على البراميل كان بحسن نية دون سوء قصد وكان بوجه حق ومجرد أن يثور شك في ذلك كان على محكمة الموضوع تفسير ذلك الشك لمصلحة المتهمين.

- والحيازة نوعان :- إما أن تكون حيازة فعلية كحيازة الشركة للبراميل وإما أن تكون حيازة حكومية كحيازة الشرطة للبراميل لأغراض حمايتها من السرقة وكحيازة المستأجر للعقار حيازة البراميل انتقلت للشرطة بالشراء بموجب التصاديق المرفقة.
- فالمادة 66/أ غير منطبقة على فعل المتهمين من الوقائع والبيانات وإن كان هنالك بيانات ترقى لتقديم المتهمين تحت المادة 70(ب) من قانون الشرطة السلوك المشين لتعريض أنفسهم للشبهات بشرائهم براميل نفس نوع البراميل التي يقومون بحراستها واستناداً للمادة (53) الفقرة (ج)

عميد شرطة/ آدم دليل آدم

- أوافق زميلي العقيد عز الدين في أن هذه القضية شابهها قصور واضح في التحقيق مما أدى إلى تعقيد هذه القضية فاصل الاتهام هو ضبط عدد من البراميل الفارغة المحظور تداولها في طريقها خارج مباني الشركة.
- كما تم ضبط مجموعة أخرى بمخزن الشرطة وادعى أفراد الشرطة أنهم قاموا بشرائها من بعض المواطنين خارج موقع الشركة وقاموا بحفظها داخل مباني الشركة ومن ثم نقلوها خارجها في طريقهم فكان ينبغي أن يجيب مجلس التحقيق على عدة أسئلة تصل إلى نتائج واضحة تؤسس عليها اتهام الأفراد المذكورين من عدمه .
- إن أهم عناصر المادة 66/أ هي توفر القصد الجنائي ولذا لا بد أن يثبت الاتهام توافر سوء القصد وباستقراء ظروف هذه القضية فإن البيانات تؤكد أن الأفراد المذكورين تصرفوا بما يوحي بأنهم يقومون بفعل مشروع فالقصد الجنائي يتطلب الإحاطة بعدم مشروعية الفعل واتجاهه إلى النتيجة الإجرامية مع توقف حصولها ، فالمحكومون خرجوا بالبراميل في وضوح النهار وعبر البوابة الرئيسية في حضور الحرس وأمن الشركة وكانت البراميل

- مخزنة بمخازن الشرطة ثم إنهم أعادوا إدخالها لحظيرة الشركة فكل هذه دلائل على أنهم لم يكونوا يمارسون عملاً بقصد جنائي كما لم يثبت علمهم بأن البراميل موضوع الاتهام محظور تداولها كما أنه ثبت بناء على إفادة بعض شهود الاتهام أن هذه البراميل موجودة خارج الشركة بحيازة مواطنين .
- ولم يستطع الاتهام أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول بأن المتهمين استولوا على هذه البراميل بطريق غير مشروع.
- كما أن المحكمة كان عليها أن تمنح المتهمين الفرصة الكاملة لتقديم دفاعهم وذلك باستجواب شهود الدفاع واستجواب الشهود مثل أمين المخزن الرقيب أول حسن مليحة ومراجعة منحه التصديق والتي استند عليها المتهمون فكان ذلك سيثبت إما صحتها أو عدم صحتها ويثبت سوء القصد لدى المتهمين.
- أما عن العقوبة ففي رأيي أن المحكمة أوقعت عقوبة قاسية على المتهمين (السجن لمدة ستة أشهر) فالبراميل الفارغة موضوع القضية لا قيمة لها ولا يتجاوز مبلغ أو قيمة البرميل الواحد السبعين كما يلاحظ أن محكمة الاستئناف أضافت عقوبة الفصل من الخدمة وهي عقوبة بديلة لا تجمع مع عقوبة السجن .
- هذه مجرد إشارة في إطار التقييم العام لحكم المحكمة ولو أنه ابتداء وبناء على ما تقدم من عدم توفر القصد الجنائي وعدم اتجاه الفعل إلى النشاط الإجرامي يرمى عدم انطباق نص المادة 66/أ وعدم توفر بيانات تستوجب إدانة المتهمين وإن كان هناك ما يستدعي المساءلة فكان حري بالمتهمين عدم إقحام أنفسهم في مثل هذا التعامل والذي يتعارض مع أخلاقيات المهنة كما أنه بحكم مسئوليتهم كان ينبغي علمهم بأن هذه البراميل محظور تداولها إذ أن دفعهم بعدم العلم قد يصلح كدفع قانوني ولكن لا يمثل مبرراً أخلاقياً فهم مسئولون عن حفظ الأمن في هذه المنطقة وفي مساحة محدودة فلا ينبغي أن يجهلوا ذلك .
- لقد قضى المتهمون فترة السجن كما أخذت هذه القضية وقتاً طويلاً بين درجات التقاضي المختلفة فالأمر بإعادة المحاكمة مرة أخرى قد تكون ضرب من إهدار العدالة .

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

- لقد أسهب زميلي العقيد عز الدين والعميد آدم دليل وقدماً شرحاً للمادة المقترحة وكيفية تطبيقها وشروطها اللازم توفرها عند الإدانة بها واتفق معهما أن أهم عنصر في هذه

- المادة هو القصد الجنائي ولكن المحكمة لم تبحث في هذا العنصر الهام ولم تناقش المتهمين ولم تستمع لشهود دفاع ولذلك جاء قرارها بهذا الشكل المعيب.
- اتفق مع زميلي العضو الثاني العميد آدم دليل إن هذه القضية أخذت وقتاً طويلاً وغم ذلك جاء قرارها غير عادل ولذلك فأبني أرى أن يكون القرار كالاتي :- إلغاء الإدانة والعقوبة تحت المادة 66/أ
- تقديم المتهمين للمحاسبة الإيجازية تحت المادة 70/ب

القرار النهائي:-

- إلغاء الإدانة والعقوبة تحت المادة 66/أ
 - تقديم المتهمين للمحاسبة الإجازية تحت المادة 70/ب
- لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب
رئيس الدائرة